حيثية الازهاق للروح ما اذا اشتحق حز رقبته
قصاصا فقدة نصفين فلا قصاص فيه وان كان
عدوانا قاله في الروضة لانه ليس عدوانا من
حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل
عن الطريق فايدة يمكن انقسام القتل الى الاحكام
الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح
فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والخزي اذا لم يسلم
او يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث
قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله
والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل
الامام الاسير اذا اشتوت الخصال فانه مخير فيه واما
واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير
مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة
فيجب في القتل العمد لا في غيره كما سياتي القود اي
القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى الاية سواء مات في الحال ام بعد سراية جراحة
واما عدم وجوبه في غير فسياتي وسمي القصاص قودا
لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره الى محل الاستيفا
وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين
جنسه كسائر المتلفات وان عفى المستحق عنه اي
القود بجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو

لادية

لادية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو
اسقاط ثابت لاثبات معدوم او عفى على مال
وجبت دية مغلظة كما ستعرفه فيما سياتي حالة
في مال القاتل وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي
عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه الصلاة
والسلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه
الصلاة والسلام الدية فقط فخفف الله سبحانه وتعالى
عن هذه الامة وخيرهما بين هذين الامرين لما في الالزام
باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر
رضاه كالمحال عليه ولو عفى عن عضو من اعضا الجاني
سقط كله كان تطليق بعض المراة تطليق كلها ولو عفى
بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض
الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط
والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص
كان يرمي الى شيء فيصيب انسانا رجلا اي ذكرا او غيره
فيقتله او يرمي زيدا فيصيب عمرا كما مر اولم يقصد اصل
الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات كما مر ايضا
فلا قود عليه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة فاوجب الدية ولم
يتعرض للقصاص بل تجب دية مغلظة للاية المذكورة مخففة
على العاقلة كما ستعرفه في فصلها مؤجلة عليهم لانهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)